

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا قال : أنت طالق نصف طلقة إلخ .

قوله إذا قال : أنت طالق نصف طلقة أو نصفي طلقة أو نصف طلقتين : طلقت طلقة .
بلا نزاع أعلمه .

قلت : ويحتمل أن تطلق طلقتين في الأخيرة وهو قوله أنت طالق نصف طلقتين لأن اللفظ يحتمل
إرادة النصف من كل طلقة منهما .

وقال في القواعد الأصولية : إذا قال أنت طالق نصف طلقة طلقت طلقة جزم به الأصحاب ونص
عليه في رواية صالح و الأثرم و أبي الحارث النية وفيه نظر لأن التعبير بالبعص عن الكل من
صفات المتكلم ويستدعي قصده لذلك المعنى بالضرورة وإلا لم يصح أن يعبر به عنه انتهى .

ويأتي في الباب الذي يليه إذا قال : أنت طالق ثلاثا إلا ربع طلقة .

قوله وإن قال : نصفي طلقتين أو ثلاثة أنصاف طلقت طلقتين .

وإذا قال لها أنت طالق نصفي طلقتين طلقت طلقتين .

وهذا المذهب وقطع به الأصحاب .

وقال في الفروع : ولو قال ثلاثة أنصاف طلقة فثنتان .

وقيل : واحدة كنصفي ثنتين أو نصف ثنتين .

فظاهره : أنه جزم بوقوع واحدة في قوله أنت طالق نصفي طلقتين ولم أره لغيره لأن الصحيح
من المذهب فيها : أنها تطلق ثنتين .

ثم ظهر لي أن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا حصل ذلك من الناسخ أو من تخريج غلط أو يكون على
هذا تقدير الكلام : لو قال أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة فثنتان كنصفي ثنتين وقيل : واحدة
كنصف ثنتين .

وأما قوله ثلاثة أنصاف طلقة فالصحيح من المذهب : أنها تطلق طلقتين كما قطع به المصنف

هنا وعليه جماهير الأصحاب وقيل : تطلق واحدة .

فائدة : خمسة أرباع طلقة أو أربعة أثلاث طلقة ونحوه : كثلاثة أنصاف طلقة على ما تقدم

خلافا ومذهبا